بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

قال قده فاعلم ان المكلف الخ اقول انه جزاء للشرط المحذوف اي
اذا عرفت لطف كلامه وصلبت وسلمت مع ... محمد وصحبه
الطاهرين فاعلم الخ والمراد بالمكلف هو من له التكليف الفعلي والالزام
كون الغافل وغير الملتفت مكلف فعلا مع انه لم يعلم قطعا بانه ان يلتفت
المكلف الفعلي اذا التفت فاما ان يحصل له الخ ومفهومه انه اذا
فلا يحصل له كذا لكنه مكلف فعلا من ان غير الملتفت ايضا
هو الغافل التكليف فعلا لنا بل هو مكلف شأنا بمعنى ان اشتغاله
التكليف لكونه مستجمع للبلوغ والعقل والقدرة سوى الالتفات واما
الالتفات فلا تكليف فعلا وان كان مستجمعا للشرائط الاخر وكذلك الحال
بالنسبة الى الشرائط الاخر فلو لم يكن قادرا على الحكم فلا تكليف عليه فعلا
وكذا العقل والصغر لا يقال ان الصبي المميز اذا التفت الى الحكم فيحصل له
الحالات الثلث فلا يختص بالمكلف فالمناسب التعبير بالملتفت
لا بالمكلف فان الصبي وان حصل له الحالات المذكورة بعد الالتفات
لكن لا اثر له لعدم وجوب العمل عليه بخلاف المكلف الملتفت فانه يجب
عليه اجراء الاصول العملية في موارده والعمل بالقطع والظن بعد ثبوت حجيته

لفقدانه شرط الالتفات من العلم والالتفات

بسم الله الرحمن الرحيم   بادي الفوائد اذكر كونه سحيه

فظهر ان المراد بالمكلف ليس هو الفعلي وهو من تنجز عليه الخطاب

لامتناع كونه مقسما للملتفت وغيره مع ما يظهر من قوله ادا

اذا التفت للعموم كونه قيدا احترازيا لا توضيحيا محقق

للموضوع بل كان جامع شرائط الخطاب سوى الالتفات وبعد حصول

مبادئ الخطاب على مبنى القيد توطئة للاقسام لانه لا يتحقق بدونه

~~دلا المكلف الغير الملتفت فحكمه موكول الى مسئلة الاجتهاد والتقليد~~

ثم المراد بالمكلف هل هو المجتهد او ما يعمه والمقلد قد يقال بان الظاهر ان المراد

ليس خصوص من بلغ رتبة الاجتهاد ولذا نرى خصص بعض الاحكام الاتية بالمجتهد

كالظن ما هو الحكم الكلي او المشكوك به كما هو المقصود الاصلي بالبحث فان ظن غير المجتهد

ليس موضوعا للحكم ~~[illegible]~~ اذ هو العدم تمكنه من احراز الشرائط لا لاختصاص الادلة بمن بلغ

درجة الاجتهاد ضرورة عموم ادلة حجية خبر الواحد وصالة البراءة والاستصحاب ولذا كانت

حجة مطلقة في المصدر الاول حيث يتمكن من احراز الشرائط وعدم الاتيان بهذا من عموم

احكام القطع لهما فحينئذ ان البحث عن حجية الظن والادلة وكذا البحث عن حجية القطع ومداركه

كبحث عن سائر المسائل الاصولية لرجوع البحث فيها الى البحث عن احوال الادلة بناء على ان الموضوع

هو نفس الدليل لا بوصف الدليلية كما عليه صاحب الفصول والبحث عن احوال الادلة

انما هو وظيفة المجتهد لكي يستنبط منها الاحكام الشرعية وعليه فالمراد بالمكلف هو المجتهد

دون المقلد وان كانت الادلة الدالة على حجية الظن كخبر الواحد والشهرة والاجماع المنقول

وغيرها شاملة للمقلد البالغ العاقل فانه وجب العمل بخبر الواحد وترتيب اثاره الصدق

عليه ليس مختصا بالمجتهد وكذا الاستصحاب والبراءة وسائر الادلة والاصول

بسم الله الرحمن الرحيم   بادي الله اسرار كونه سحيه

وسائر الادلة والاصول بل وكذا جميع المسائل الاصولية لكن تشخيص مجاريها من حجر الواحد مثلا

وتعيين عدالة وتحصيل شروط العمل به مختص بالمجتهد لتمكنه من ذلك وعجز المقلد عن

والاحتياط للمقلد في مجاري الاصول بل المتكفل ولمن دونها هو المجتهد وان كان المقلد ايضا مكلفا

بوجوب العمل لكن بعد ما علم بوجوب العمل بخبر الواحد وطريق علمه به انما هو قول المجتهد بعد استنباطه

وتشخيص مدلوله ومن يحصل في ذلك وشرائط سعته والا قيل من انها كانت حجة مطلقة في المصدر الاول حيث يتمكن من احراز الشرائط

ففيه ان المتمكنين من احراز الشرائط ليس الا المجتهدين فلا خصوصية بالصدر الاول

في هذه الازمنة حجة في حق المتمكنين لهم وان اراد انه حجة في الصدر الاول في حق المجتهد

والمقلد ولو لم يتمكن من احراز الشرائط فهو واضح الفساد اذ من البين ان الامام ما ابداه من قوله

بل من عموم احكام القطع لها ففيه انه لا اجتهاد ولا تقليد في القطعيات

~~فلو فرض انه عالم بجميع الاحكام من اول البلوغ الى اخر عمره بما وجوه لما له او يستلزم~~

~~تام حكم له بذلك بمولته مجتهدا او مقلدا كتب الاصطلاح ولذا قالوا انه لا اجتهاد~~

~~في القطعيات~~ ولا التقليد فانه اخذ قول الغير تعبدا والعمل به من الغير

~~المظنون~~ كما ان البحث عن حجية الظن وانما هو من شأن المجتهد كذلك

البحث عن حجية القطع وانه قابل للمعذرية لانه انما هو وظيفة المجتهد ومحل بيان

هذا الكتاب انما صنف في علم الاصول حيث ان البحث فيه انما هو بحث

عن حجية الادلة كخبر الواحد والشهرة والاجماع المنقول وظواهر الالفاظ وحجية مطلق الظن

بناء على الانسداد والبحث عن الاصول العملية في مقول كونها من باب الاخبار

لكن وان كانت من القواعد الفقهية نظرا الى عدم وقوعها في طريق الاستنباط لكون اجرائها

في موارده مختص بالمجتهد والاحتياط للمقلد فيها ولذا دونت في كتب الاصول

بل التدوين وانها من موازين معرفة تلك المسائل وانها من اهم المسائل وفي فروع المستنبط

الاصولية كون العامل بها بعد التشقيق هو المستنبط وهو القول بكونها من المسائل

[margin notes, right side of left page:]

وتشخيص مدلوله ومن يحصل فيه
اخذ بقول المجتهد وبيان بقول
وان كان مطلق يشمل المقلد
لكنه مشروط بالقدرة
والتمكن بحكم العقل فالمقلد فاقد
لهما والمراد من المقلد
هو في الحقيقة
والا للقدرة فلا خفاء بذلك
المقلد مكلف بوجوب العمل اذ هو
مع القدرة والتمكن وهو فاقد

وكذا سائر احكام القطع
في
[illegible]
و[illegible]

والبحث عن الاصول العملية
لما بعد التشقيق والتحقيق
من المجتهد لا المقلد وهو
من خواص المسائل الاصولية
في

[margin notes, left side of left page:]

بل العمل بها الا ما فهم المجتهد

فكل من تمكن من احراز الشرائط وتعقد المواضع وفهم
مداليل الادلة فهو مجتهد ومن لم يتمكن ليس له
الا المقلد وهو واضح

ان احكام القطع والعمل ليس الا كالعمل
بالظن واحكامه فان احكامه عدم حجيته قطعي
القطع وكذا القطع الحاصل من غير ما هو الحجة
كما يقوله الاخباري او الجنون
كما يقوله الاصولي ونحوه فيشكل في العلم الا في
من حيث انه التكليف به وانه كالعلم التفصيلي
في التنجز وانه كيف يكون متمثلا
الاحكام والرد بشر من العلم التفصيلي ودعوى
اللام المقدر وكذا كون من مسائل القطع والعلم
لكن اجراء الجميع في جميعها انما هو وظيفة المجتهد فالبحث عن القطع
كالبحث عن الظن من غير فرق بينهما فكما ان

[notes at bottom of left page:]

[illegible] ١٢ [illegible]
[illegible]

فلا يكون مع مخالفة هذه الاوامر عقاب بخيرها نزيب مع ارتكاب الشبهة اجتنابا من الهلاك
المحتمل فالمطلوب من الاجتناب ترك التعرض للهلاك المحتمل في ارتكاب الشبهة
فعلم ان الامر بالتوقف ليس امرا مولويا وواجبا نفسيا حتى يترتب على مطلوبية التوقف لنفس
ذاته وبنفسه من حيث عدم وقوع المكلف في التهلكة كما في امر الطبيب بشرب الدواء
الكذائي فان شربه ليس محبوبا في نفسه بل لعدم وقوع المكلف في مضار المرض والتي الاوامر الشبهة
بالارشاد الامر المقدار واذ قد علم كونها للارشاد فلا بد ح من ملاحظة المرشد اليه من موارد الشبهة
فان كان الهلاك المحتمل فيها هو العقاب كما في الشبهة المحصورة وكونها مما ذكرنا مفصلا
فالتوقف فيها لازم عقلا وشرعا من باب الارشاد تعين ان المرشد لا يرضى بترك التوقف خوفا
للوقوع في الضرر كما ان الطبيب لا يرضى بترك الشرب خوفا للوقوع في الضرر مع كونه امره للمرشد
الارشاد فلو ارتكب الشبهة ولم يتوقف في تلك الموارد واتفق مخالفة الواقع فالعقاب
ثابت عليه ولا قبح فيه لثبوت البيان في تلك الموارد من العقل والشرع فهو كل موارد
من موارد الشبهة التي لا يقبح العقاب فيه فالهلاك المحتمل فيه هو العقاب ووجه عدم
القبح هو وصول البيان الى المكلف لا من الشرع كما في الشبهة المحصورة للعلم الاجمالي حينئذ
عن الشارع في المشتبهات او من العقل كالتمكن من تحصيل البيان والوصول الى حد الامام
فالعقل يحكم بوجوب التحصيل وعدم جواز الارتكاب وكذا سائر الموارد فان العقل حاكم بعدم
جواز الاقتصار في الاعتقاديات على الظن والشك وعليه انه هو الواقع وكذا حاكم بحرمة
التشريع والعمل على الظن في الوضعيات واسناد الحكم المظنون الى الشارع ومع وجود تلك البينات
الواضحة التي فيه فلا قبح في العقاب عليه وان كان الهلاك المحتمل غير العقاب
سواء كان دينية كقصر عمر المكلف بارتكاب الشبهة ادى الى ارتكاب المعصية كما دل
عليه قوله والمشتبهات بين ذلك اي في خوابه وافاته لوان راعيا رعى الى جانب الحمى
لم يلبث غنمه ان يقع في وسطه وغيره من المضمون فالمكلف لو يرتع في الشبهات الوجوبية
مثلا مع عدم الاتيان فلا دوام لصبر نفسه ادى الى ارتكاب المعصية ام دنيوية كقصر العمر مثلا

ام دنيوية كقصر العمر مثلا في عدم الاحتراز عن اموال الظلمة فالتوقف في تلك الموارد
وعدم الارتكاب حسن مستحسن عقلا وشرعا كالتوقف في الشبهات الموضوعية وفي
الشبهات الوجوبية فالاقدام على الفعل فيها وفي الاول في الوجوبية منها حسن
والتوقف وعدم الارتكاب في التحريمية منها حسن ووجه عدم احتمال العقاب فيها
فلا قبح في العقاب بلا بيان لان الموضوع عدم البيان العلم به شرعا ولان العقل في تلك
الموارد ما يحكم فيه وبعدم الشبهة الحكمية التحريمية من غير الفحص لان التهلكة المحتملة فيها لا تكون
هي المؤاخذة الاخروية باتفاق الاخباريين لاعترافهم بقبح المؤاخذة مع عدم البيان
لحرمة الواقعية المجهولة وان زعموا ثبوت العقاب من جهة بيان التكليف في الشبهة
باوامر التوقف والاحتياط الذي قلنا انه النزاع في الصغرى وقد عرفت ان هذه
الاوامر لا تصلح للبيانية بالبيان الذي مر منا تفصيله وعلم ان الامر بالتوقف في تلك
الاخبار ليس الا الامور الارشادية واراد ان الهلاك في ارتكاب الشبهة والتي فيها الحقيقة
المولوية التي لا يترتب اللزوم والعقاب على مخالفتها فالامر فيها صادر لدفع التهلكة المحتملة في ذات الشبهة
لا ان التهلكة مترتبة على مخالفة الامر فلو لا امر الشارع بالتوقف لحكم العقل بالتوقف ايضا في
مورد يكون التهلكة المحتملة فيه في غيره كما حكم بالتوقف في الشبهة الموضوعية كاموال الظلمة
والوجوبية وكذا الحال في الشبهة التحريمية لم ليس مفادها الا التحذير والتوقف عن التهلكة الموجودة
في المشتبهات الفا فاذ تحقق ذلك فلا مجال لجواز التهلكة المحتملة من الواضح لا تعين هذه الاوامر
في تقدير الاجرار فلا خلاف في وجوب التحرز اذا كان المحتمل عقابا واستحبابه اذا كان غيره
فلا تؤثر تلك الاوامر في جواز هذا الاحتمال لان احتمال التهلكة انما كان من الموارد مقدم
على تلك الاوامر وكذا لا تؤثر في حكم هذا الاحتمال لان حكمه انما ثبت بحكم العقل من الوجوب
في التهلكة الاخروية والاستحباب في غيرها